

تجارة الحقائق

السؤال :

راجت بين الناس تجارة عرفت بتجارة الجنط (أي الحقائق) وأحياناً يسلم المسافر حقيقة بعنوان أمانة ليوصلها، وهي لغرض التجارة، فهل يجب إعلام المسافر بذلك، وهل يعتبر المسافر شريكاً في التجارة، علماً بأنه قد يتعرض خلال سفره لأنواع المضايقات بسبب ذلك؟

الجواب :

إذا لم يحصل العلم أو الاطمئنان باحتوائها على محرمات ولم يعتبر متعاوناً على الاثم والعدوان فاخذ الاجور على ذلك في نفسه جائز في الفرض المذكور.